وان كان النهر لقوم يحصون معروفين لم تقض عليهم عند حضور احدهم وانما يقضي
علي من حضر منهم خاصة نهر بين قوم اراضي البعض في اعلى النهر واراضي البعض
في اسفله ومن كان ارضه في اعلى النهر لا يشرب ارضه حتى يسكر ذكر في الكتاب
انه لم يكن له ان يسكر النهر على الاسفل ولكنه يشرب بحصته لان في السكر قطع
منفعة الماء عن اهل الاسفل في بعض المدة وفيه تصرف في بطن النهر المشترك وبعض
الشركاء لم يملك التصرف في المحل المشترك الا برضاهم فان تراضوا على ان اهل اعلى النهر
يسكر كل واحد منهم في نوبته جاز ايضا لان الماء تدخل في النهر فيحتاج كل واحد
منهم الى ذلك الا انه اذا تمكن من الشرب ان يسكر بلوح او باب او حشيش لم يكن له
ان يسكر بالطين او بالتراب لان السكر يكون عند الضرورة فيتقدر بقدر الضرورة
وصار من الشركاء مستقدما بما يكفيه وان اختلفوا لم يكن لاحد ان يسكر على اصحابه
لو كان الماء في النهر بحيث لا يجري الى ارض كل واحد منهم الا بالسكر فانه يبتدا
باهل الاسفل حتى يرووا ثم بعد ذلك لاهل الاعلى ان يسكروا ويرتفع الى اراضيهم
جماعة اراد احدهم ان يكري من النهر الخاص نهرا اخر لنفسه لم يكن له ذلك الا برضا
الشركاء الا ان يكون رحى لا يضر بالنهر ولا بالماء بان يكري في ارض وخاص له ولا يغير
الماء عن سننه ولا يمنع جريان الماء بالرحى بان يجري ما كان يجري قبل ذلك فاذا
كان بهذه الصفة كان له ان يفعل ذلك باذن الشركاء لانه تصرف في خالص ملكه ولا ضرر
بغيره في ذلك لمن سفه (؟) في ذلك يكون متعديا فلا ننسبه الى ذلك لو اراد ان ينصب
على هذا النهر دالية ولا يضر ذلك بالنهر ولا باصحابه بان يفعل ذلك في ملكه كان له ان
يفعل ذلك ولو ان رجلا له نهر خاص ياخذ الماء من الوادي الكبير كالفرات والدجلة
وسيحون وجيحون شرب الارض له خاصة وليس له في هذا النهر شركة وعلى الوادي
الكبير انهار وخفف الرجل ارضه ذلك وان يسوق الماء الى ارض له اخرى قال
في الكتاب ان كان ذلك في ايام المد او كان ما الوادي كثيرا لا يحتاج اهل الانهار هم
التي على الوادي الى هذا الماء ولا يضر بهم كان لصاحب هذا النهر ان يسوق الماء الى
الى حيث شاء وان كان ذلك يضر باهل الانهار وهم يحتاجون الى هذا الماء لم يكن
له ان يسوق الماء الى غير تلك الاراضي ولو ان رجلا له كوة على نهر لقوم فاراد ان
يكريها ينقلها عن موضعها ليكون اكثر اخذا من الماء ذكر في الكتاب انه له ذلك
لان له بهذا الكري يتصرف في ملك نفسه وهو الكوة وعن الشيخ الامام شمس الائمة
الحلواني انه قال هذا اذا علم انها كانت مسفلة في الاصل فارتفعت بالانكباس ذلك
وهو بالسفل يعيدها الى الحالة الاولى اما اذا علم انها كانت في الاصل بهذه الصفة
فاراد ان يسفلها فانه يمنع عن ذلك لانه يريد بهذا ان ياخذ زيادة على ما كان له
من الماء وكذا لو اراد ان يرفعها وكانت مسفلة ليسفل ما في ارضه حتى لا يصيبه كان
له ذلك وكذا لو اراد ان يوسع فم النهر ليدخل الماء في كوته اكثر مما كان لم يكن له ذلك
لان فيه اخذ زيادة على ما كان له من الماء وعن ابي يوسف انه سئل عن رجل له نهر

… النهر رجل له ارض فيه
… كان الارض ان يمنعه
… قناة والبئر والعين لانه
… صوده بان يمضي في بطن
… نه نهر فرات عام فانه
اذا لم يكن لهم طريق غير ذلك
… ر العام وههنا من رضا صاحب
… حب الارض بالدخول في …
… ا دان يسقي ذلك بالاواني
… س له ذلك الا ان باذن
… بة السرخسي الاصح انه لا يمنع
… ن ذلك يمنع من الدناة نهر
… عضهم بعينه الى رجل كان
… با لا ثم جازت المحاباة ولو كان
رجل باع ارضا لشربها فللمشتري
… ا ارض على نهر لا يعرف كيف كان
… اراضيهم فكل انسان بحصته
… اوسع من دار ابا فيين فانه
… راق الى الدار الكبيرة نحو الاشتط
… ب نهر لقوم يمر في ارض رجل
… لا يضر باصحاب النهر ولهم ان يمنعوه
… ا اخر ليس لها شرب من هذا الماء
… ملا اليها من الاولى اليها او جعلها
… له في ارض اخرى الا ان يملاء الاولى
… وه بعد اخرى ضيعة على نهر شربها
… ارض له ولم يذكر الشرب فانه
… بالشرب دون الارض لا يقضي له بشي
… قوم سواهم ان هذا النهر لقرى معلومة
من ارض …
لا تحصى اهلها واقام البينة ما ادعى وادعى عليهم لا يحصون وبينهم الصغير والكبير
وانما حضر واحد منهم قال محمد اذا كان النهر بهذه الصفة يجوز القضاء بدعوى
واحد من المدعين على واحد من المدعى عليهم ويخرج النهر من ان يكون لهذا الجماعة
المسلمين ويصير لاهل تلك القرى خاصة بمنزلة طريق نافذ من طرق المسلمين اقام
قوم البينة على انه لهم دون غيرهم فانه تقضى تلك البينة كذلك النهر لقوم لا يحصون

وان كان